International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

مدى خضوع الهجمات السّيبرانيّة لقواعد القانون الدّولي المنظِّمة للعمليات الحربيّة

محمد عبدالكريم سالم*، جورج عرموني
قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان
*alknani445@gmail.com

المستخلص

تشكل الهجمات السيبرانية أحد أبرز التحديات التي تواجه النظام القانوني الدولي المعاصر، فهي قادرة على إحداث آثار مدمرة تماثل في خطورتها نتائج العمليات العسكرية التقليدية، من خلال استهداف البنى التحتية الحيوية وتعطيل الخدمات الأساسية أو التأثير على الأنظمة الدفاعية للدول. وقد أثار هذا التطور جدلًا واسعًا حول مدى خضوع هذه الهجمات لقواعد القانون الدولي المنظِّمة للعمليات الحربية. فمن زاوية ميثاق الأمم المتحدة، تطرح الإشكالية المتمثلة في ما إذا كان الهجوم السيبراني يمكن اعتباره استخدامًا للقوة أو هجومًا مسلحًا، وهو ما يتوقف على طبيعة نتائجه، حيث تميل الاتجاهات القانونية إلى معاملته كهجوم مسلح إذا خلّف خسائر بشرية أو دمارًا ماديًا جسيمًا، أما في حالة النزاعات المسلحة، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تظل سارية، بحيث تُطبّق المبادئ الأساسية كحظر استهداف المدنيين، ومراعاة التناسب، والضرورة العسكرية، وحماية الأعيان ذات الطابع المدني، غير أنّ الإشكالية العملية تكمن في صعوبة إسناد المسؤولية للدول، وفي الطابع غير المادي لبعض الهجمات الذي يثير تساؤلات حول إمكانية إخضاعها لذات القواعد التقليدية، وفي ظل غياب إطار قانوني خاص بالفضاء السيبراني، يميل المجتمع الدولي إلى الاعتماد على القواعد القائمة مع محاولات لتطوير تفسيرات أكثر دقة، كما ظهر في دليل تالين الذي يعدّ مرجعًا مهمًا في هذا المجال. وهكذا يمكن القول إن الهجمات السيبرانية تخضع من حيث المبدأ لقواعد القانون الدولي، لكن التحدي الحقيقي يكمن في التكييف العملي والتوافق الدولي بشأنها.

الكلمات المفتاحية: الهجمات السيبرانية، القانون الدولي، ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني، مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، النزاعات المسلحة، المسؤولية الدولية، الفضاء السيبراني، دليل تالين.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

The extent to which cyber-attacks are subject to the rules of international law regulating military operations

Mohammed Abdulkarim Salem*, George Armoni
Department of Public Law, Faculty of Law, Islamic University, Lebanon
alknani445@gmail.com*

Abstract

Cyberattacks pose one of the most significant challenges facing the contemporary international legal system. They can cause devastating effects comparable in severity to those of conventional military operations, by targeting vital infrastructure, disrupting essential services, or affecting states' defense systems. This development has sparked widespread debate about the extent to which these attacks are subject to the rules of international law regulating warfare. From the perspective of the United Nations Charter, the question arises as to whether a cyberattack can be considered a use of force or an armed attack. This question depends on the nature of its consequences. Legal trends tend to treat it as an armed attack if it results in human losses or significant material destruction. In cases of armed conflict, the rules of international humanitarian law remain in effect, applying fundamental principles such as the prohibition on targeting civilians, the observance of proportionality, military necessity, and the protection of civilian objects. However, the practical challenge lies in the difficulty of assigning responsibility to states, and the non-material nature of some attacks, which raises questions about the possibility of subjecting them to the same traditional rules. In the absence of a legal framework specific to cyberspace, the international community tends to rely on existing rules while attempting to develop more precise interpretations, as demonstrated by the Tallinn Manual, an important reference in this field. Thus, it can be argued that cyberattacks are, in principle, subject to the rules of international law, but the real challenge lies in their practical adaptation and international consensus.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

Keywords: Cyberattacks, International Law, UN Charter, International Humanitarian Law, Principle of Distinction, Principle of Proportionality, Armed Conflict, International Responsibility, Cyberspace, Tallinn Manual.

المقدمـــة

إن استخدام "الفضاء السّيبرانيّ" في المجال العسكري والعمليات العسكرية على وجه الخصوص، واعتباره ساحة حرب تتميز بطبيعة جديدة، إذ يفرض ضرورة البحث في مدى استخدام ضمن "مبادئ القانون الدّولي" التي تنظم استخدام القوة في العلاقات الدّوليّة، كما ويستوجب دراسة إمكانيّة تطبيق قواعد "القانون الدّولي على العمليّات السّيبرانيّة في أثناء النّزاعات المسلحة، إذ إنّ تحقيق هذه الضّرورة يتطلّب فهمًا دقيقًا لمفهوم استخدام القوة في العمليّات العسكريّة، لاسيّما وأنّ "القوة السّيبرانيّة" تمثل قوة جديدة ومجالاً مختلفًا عن الفضاء التّقليدي أو الحروب التّقليديّة. بالتالي شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا مذهلًا في مجال التكنولوجيا والفضاء السيبراني، مما أدى إلى بروز تهديدات جديدة تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية، ولعلّ أبرزها الهجمات السيبرانية التي باتت تُستخدم كأداة فعّالة في النزاعات بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، وفي ظل هذا الواقع المتغيّر، أثيرت تساؤلات قانونية كثيرة وأساسية عن مدى خضوع هذه الهجمات لأحكام القانون الدولي، وبوجه خاص القواعد المتعلقة باستخدام القوة على "الهجمات السّيبرانيّة"، مع التّركيز على قواعد حظر استخدام القوة والتّهديد باستخدامها.

إن الطبيعة غير المادية للهجمات السيبرانية، وافتقار الفضاء السيبراني لحدود واضحة، يثيران تحديات كبيرة أمام تطبيق قواعد تقليدية صيغت لتنظيم نزاعات مسلّحة في ميادين قتال ملموسة. ومن هنا تبرز الحاجة الملحّة لتحليل مدى إمكانية إخضاع هذه الهجمات للمنظومة القانونية القائمة، وتحديد مدى كفاية تلك القواعد أو الحاجة إلى تطويرها لمواكبة هذا النوع الجديد من التهديدات.

أهمية البحث

تبرز أهمية دراسة خضوع الهجمات السيبرانية لقواعد القانون الدولي من جوانب عدة، أهمّها اتساع نطاق استخدام الوسائل والأساليب السيبرانية في النزاعات الحديثة، وهذا يشكل تهديد وخطر داعم للبنة التحتية الحيوية، وسلامة السكان المدنيين، كما أن الجانب القانوني الذي نظم العمليات الحركية التقليدية قد يجعل التطبيق تشوبه الصعوبة لهذا النوع من العمليات مما قد يفتح الباب أمام ممارسات لا تخضع لأي قيود

قانونية، ما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي، لذلك هذا البحث يسلط الضوء على مدى إمكانية خضوع قواعد القانون الدولي لتنظيم مثل هذا النوع الجديد من العمليات العدائية.

إشكالية البحث

إن الإشكالية تتمحور في مدى اعتبار الهجمات السيبرانية خاضعة لقواعد القانون الدولي؟ وهل قواعده، بصيغتها التقليدية، قادرة على تنظيم هذا النوع الجديد من العمليات العدائية، أم أن الخصوصية التي يمتلكها الفضاء السيبراني تفرض إعادة النظر في المفاهيم القانونية الحالية أو تطوير قواعد قانونية جديدة تراعي طبيعة النزاع السيبراني ووسائله وآثاره.

منهج البحث

سيتم اعتماد منهج البحث التحليلي ذلك لكونه الأنسب لموضوع دراستنا من حيث تحليل كل ما بقواعد القانون المنظمة بسير العمليات الحربية من حيث النصوص القانونية الدولية والإجراءات العملية ذات العلاقة به، واستخدام القوة في العلاقات الدولية، لاسيما العمليات السيبرانية كحرب جديدة وعلاقتها بالقانون الدولي والنصوص التي تنظم العمليات التقليدية الحركية.

خطة البحث

تقسم الدراسة على مبحثين الأول يتناول الهجمات السّيبرانيّة واستخدام القوة وهو قسمناه على مطلبين الأول حظر استخدام القوة في الهجمات السّيبرانيّة والثاني الإخلال بمبدأ حظر استخدام القوة أو التّهديد بها في سياق الهجمات السّيبرانيّة، أما المبحث الثاني يتناول الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة أو التّهديد بها، الذي قسمناه على مطلبين الأول يتناول حقّ الدّفاع الشّرعي ضدّ الهجمات السّيبرانيّة أما الثاني التّدابير الجماعيّة للأمن والدّفاع عن النّفس.

المبحث الأول: الهجمات السّيبرانيّة واستخدام القوة

أسفرت "الهجمات السّيبرانيّة" واستخدامها في العمليات العسكريّة ضمن "الفضاء السّيبرانيّ"، والذي أصبح ساحة حرب جديدة: عن تحديات قانونيّة كبيرة، خاصة في ظلّ غياب إطار قانوني دولي متكامل ينظُّم هذه العمليّات؛ ما يعني أنّ الحاجة ملحة لتكييف هذه القواعد ومراجعتها لتتناسب مع خصوصيّة وطبيعة "الهجمات السّيبرانيّة"، وذلك على الرّغم من وجود بعض النّصوص والمبادئ العامة في "القانون الدّولي"

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

حول هذا الموضوع.

بناءً عليه، سنتناول في هذا المبحث دراسة مدى انطباق "مبادئ وقواعد القانون الدّولي" المتعلقة باستخدام القوة على "الهجمات السّيبرانيّة"، مع التّركيز على قواعد حظر استخدام القوة والتّهديد باستخدامها. كما سيتم بحث تطبيق هذه القواعد على "العمليّات السّيبرانيّة العسكريّة"، ومدى إمكانيّة تصنيف بعض "الهجمات السّيبرانيّة" كأعمال عدائيّة تخضع للمعايير الدّوليّة المنظّمة لسير العمليات الحربيّة.

المطلب الأول: حظر استخدام القوة في الهجمات السّيبرانيّة:

لقد أسهم اندلاع الحربين العالميتين وما خلّفاه من ويلات ودمار على البشريّة جمعاء: في ترسيخ ضرورة تحريم اللّجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية "النّزاعات الدّولية"؛ ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تمّ إنشاء "منظمة الأمم المتحدة"، والتي نصّ ميثاقها على حظر استخدام القوة أو التّهديد باستخدامها في العلاقات الدّوليّة، بأيّ شكل يتعارض مع مقاصد المنظمة المتمثلة في الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين.

بموجب هذا الميثاق، أصبح التّدخل أو التّهديد باستخدام القوة ضدّ سلامة أراضي أو استقلال دولة أخرى، عملاً غير مشروع بموجب "القانون الدّولي"، وإنّما يجوز استخدام القوة في حالتين فقط: الأولى هي حالة الدّفاع المشروع عن النّفس، والثانية تتمثل في تدخل "مجلس الأمن الدّولي" للحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، وذلك وفقًا لنصّ المادة (42) من الميثاق.

هذا التّحريم يتوافق مع قاعدة أخرى في الميثاق، وهي: عدم التّدخل في الشّؤون الدّاخليّة أو الخارجيّة للدّول الأخرى؛ وحيث تُعدّ هذه القاعدة ركيزة أساسيّة في "النظام الدّولي" وتحفظ "سيادة الدّول" واستقلالها [1].

أمّا "الهجمات السّيبرانيّة" فلا تخضع لقواعد "القانون الدّولي" إلّا عند تصنيفها بكونها انتهاكًا لـ "مبادئ ميثاق الأمم المتحدة" والمعاهدات الدّولية المنظّمة للنّزاعات والعلاقات الدّوليّة. لقد نشأ مفهوم "الهجوم السّيبرانيّ" نتيجة للتّطور التّكنولوجي السّريع الذي شهده العالم، حيث تتزايد قوة هذه الهجمات وتأثيرها مع تقدم التّكنولوجيا، ممّا يجعلها تهديدًا متصاعدًا قد يتجاوز مستقبلًا نطاق التّدمير والتّأثير في القوة العسكريّة التّقليديّة [2].

إنّ إقرار "مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدّوليّة"، كما ورد في (المادة 2 -الفقرة 4) من "ميثاق الأمم المتحدة"، قد جعله من المبادئ الأساسيّة لـ "القانون الدّولي"؛ وحيث فرض هذا المبدأ على الدّول التزامًا

جوهريًا بالامتناع عن اللجوء إلى الحرب لأيّ مبرر؛ وأدّى إلى نتائج قانونيّة تقضي بعدم مشروعيّة استخدام القوة إلّا في حالات استثنائيّة يسمح بها الميثاق.

مع ذلك، إنّ عدم وجود تعريف دقيق لمصطلح "استخدام القوة" داخل نصّ الميثاق: أدّى إلى اختلاف في تفسير هذا المفهوم ما بين الفقهاء وصنّاع القرار؛ فهناك من تبنّى تفسيرًا ضيقًا يقتصر على منع استخدام القوة المسلحة أو التّهديد بها، في حين رأى آخرون أنّ ذلك يشمل أيضًا جميع أشكال الضّغوط الأخرى، سواء منها السّياسيّة أو الاقتصاديّة، باعتبارها صورًا عن القوة التي حظر الميثاق استخدامها أو التّهديد بها.

يظلّ هذا الخلاف مفتوحًا، خصوصًا مع تغير طبيعة العمليّات الحربيّة وتطوّر الأسلحة؛ الأمر الذي يجعل من الضّروري مراجعة المفاهيم التّقليديّة بما يتلاءم مع الواقع الحديث لـ "النزاعات الدّوليّة" [3].

بالعودة إلى نصّ المادة (2 -الفقرة 4) من ميثاق الأمم المتحدة (4)، يلاحظ أنّ استخدم "مصلح القوة (Force)" هو تعبير أشمل، إذ يغطى كلّ استعمالات القوة الموجّهة ضدّ الاستقلال السّياسي والوحدة الإقليميّة؛ فقد حرّم النّص كلّ إشكال القوة سواء منها المباشرة أو غير المباشرة، لكنّ سؤالًا جدليًا واسعًا أثير حول علاقة "الهجمات الإلكترونية" بنصّ المادة (2) من "ميثاق الأمم المتحدة".. وللإجابة على هذا التّساؤل لا بدّ من تحليل نصّ المادة (2) وصولًا إلى مفهوم دقيق لمعنى القوة. لقد ورد نصّ المادة (2 -الفقرة 4) منسجمًا مع النّظام الأساسي لـ "منظّمة الأمم المتحدة"، وهو حماية الأمن والسّلم الدّوليين، أيّ منعًا لاستخدام القوة التي تهدد الأمن السلم الدّوليين. هذا المنع في نصّ المادة (2 -الفقرة 4) جاء مطلقًا وشاملاً لأنّ فكر واضعي الميثاق لم يلحظ هذا التّطور الكبير في أشكال القوة التي يشهدها عالمنا اليوم، وإنّما توجّه جلّ تفكيرهم نحو القوة العسكريّة أو القوة المسلحة. لذلك، من الممكن التّوسع في هذا المفهوم وليشمل "الهجمات الإلكترونية" كواحدة من صور القوة، كي يوافق تطورات الحرب بشكلها الجديد.

هذا التّوسع في تفسير نصّ المادة لا يتعارض أو يتنافى مع "اتفاقيّة فينا لقانون المعاهدات" عام ١٩٦٩[5]؛ بل ويمكننا القول بأنّ نصّ (الفقرة 4 من المادة 2) كان عامًا وقد يشمل "الهجمات السّيبرانيّة" وفق التّكييف القانوني، أي باعتبارها قوة مسلحة عسكريّة وإحدى وسائل وأساليب الحرب.

أمّا بالنّسبة لـ "مصطلح القوة" فيكون دائمًا مصاحبًا للفظ "المسلحة"، أي "القوة المسلحة"؛ لكنّ المادة (2) من الميثاق جاءت عامة ولم تتطرق لعبارة "القوة المسلحة"، وإنّما فقط لـ "استخدام القوة"، لذلك ظهر اتجاهان في تفسير هذا الغموض أو العموم في المادة، وهما:

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

- الاتجاه الأوّل: هو التّفسير الضّيق للمادة أعلاه، أي "القوة العسكريّة" تحديدًا؛ ومبررهم بذلك هو وجوب أنّ يكون المقصود من المادة في الميثاق: في حدود الديباجة ونصوص أخرى ذات صلة؛ كذلك كان التّعامل مع نصّ المادة (44) من الميثاق حيث اعتُبر أنّ مضمونها يقصد "القوة المسلحة". وبذلك ضمِن هذا الاتجاه أنّ "الهجمات السّيبرانيّة" لا تُعدّ "قوة" لعدم ارتقائها إلى مستوى الهجوم المسلح.
- الاتجاه الثّاني: هو التّفسير الأوسع للمادة نفسها، إذ ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنّ "مفهوم القوة" لا ينحصر فقط بالقوة العسكريّة؛ وإنّما يشمل كلّ أنواع التّهديد بغض النّظر عن الوسيلة طالما النّية عدائيّة؛ كما أنّ (الفقرة 4 من المادة 2) في الميثاق، قد جاءت مرنة لاستيعاب الهجوم؛ لاسيّما وأنّ الآثار التي ينتجها "الهجوم السّيبرانيّ" مماثلة لـ "الهجوم التّقليدي"، فالهجوم بـ "الأسلحة السّيبرانيّة" يصل إلى مستوى استخدام القوة؛ وليس من الضّروري الاهتمام بالوسيلة التي تمّ بها التّنفيذ، وإنّما بالنتائج على الأرض بصرف النّظر عن الوسيلة، وخير مثال أنّ الأسلحة البيولوجيّة ليست حركيّة، لكنّ "القضاء الدّولي" المتمثل بـ "محكمة العدل الدّوليّة" قد تعامل معها كقوة [6].

بناءً على هذه المقارنة ما بين الاتجاهين، يمكننا القول بأنّ الاتجاه الثّاني هو الأكثر قربًا للواقع والمناسب للنصّ القانوني، لكون "الهجمات السّيبرانيّة" تُحدِث أضرارًا كبيرة مشابهة لِما ينجم عن السّلاح التّقليدي؛ ومن البديهي أنّ لاستخدام القوة أثرَه على الواقع. أمّا الاكثر تثبيتاً فهو ما جاءت به المحكمة من اعتبار السّلاح البيولوجي استخدامًا للقوة، وذلك من خلال تطرّقها ضمنًا لـ "الأسلحة البيولوجيّة".

يتسع نطاق "الهجمات السّيبرانيّة" وصولًا إلى السّكان المدنيين في أثناء النّزاعات المسلحة أو خارجها؛ فهي تُعبّر عن "مفهوم القوة" الوارد ضمن (لفقرة 4 من المادة 2) في "ميثاق الأمم المتحدة"، كإغلاق أجهزة الكمبيوتر المُتحكمة بمحطات المياه والسّدود التي تنتج الفيضانات في المناطق المأهولة بالسّكان، وكذلك الحوادث الهندسيّة المتعمدة والمميتة، أي كما في المعلومات الخاطئة التي تغذيها أجهزة الكمبيوتر للطّائرات، والانهيار في محطات الطّاقة النّووية وانطلاق المواد المشعة في المناطق ذات الكثافة السّكانية العالية. فجميعها تتسبّب في آثار كبيرة تتجاوز في خطورتها ما ينجم عن الحروب التّقليديّة على المدنيين. كذلك اعتبرت المادة المذكورة أعلاه أنّ "الهجمات الإلكترونية الخطرة" تمثل هجومًا مسلحًا، حتى وإن لم يكن هناك إصابات بالأشخاص كما في الهجمات التّقليديّة التي لا ينتج عنها إصابات أو خسائر في الممتلكات [7].

إنّ الحدّ الأدنى من الآثار التّدميريّة المطلوبة لاعتبار "الهجمات السّيبرانيّة" استخدامًا للقوة ومن ثم انتهاكًا خطيرًا وإحداث وفيات وإصابات: يتوقف على ظروف كلّ حالة على حدة؛ فـ "الهجمات السّيبرانيّة" التي

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

تسبب ضررًا بسيطًا كتدمير جهاز للكمبيوتر أو شبكة واحدة: لن تقع ضمن نطاق الحظر. بالمقابل، تُعدّ "الهجمات السّيبرانيّة" على البنى التّحتيّة الحرجة استخداماً للقوة، ذلك لأنّ تعطيل البنى الأساسيّة يؤدّي إلى مخاطر وآثار كبيرة على المدنيين [8].

أيضًا، وعلى الرغم من عدم تحديده لـ "مفهوم التّهديد" يشمل نصّ (الفقرة 4 -المادة 2) حظر التّهديد باستعمال القوة؛ لكنّ البعض عرفه بأنّه: تهديد صريح أو ضمنيّ من خلال التّصريحات أو الأفعال، باستخدام مستقبلي وغير قانوني للقوة المسلحة ضدّ دولة أو أكثر، ويعتمد تحقّق ذلك على إرادة الدّولة المهددة؛ بمعنى أنّ الفعل لا يقع ضمن الدّفاع الشّرعي وغير القانوني. كذلك يُشكّل التّهديد باستعمال "الهجمات السّيبرانيّة" و"استخدام القوة" مصطلحان متلازمان؛ أمّا مدى شرعيّة هذا التّهديد فمرتبط بمدى شرعيّة استخدامها. هذا ما أكّدته "محكمة العدل" في شرعيّة التّهديد أو استخدام الأسلحة النّوويّة، ومن ثم يمكن القياس عليها في "الهجمات السّيبرانيّة [9]"؛ وهنا يمكننا القول بأنّ مجرد كون الفعل غير شرعي ومنافٍ لمقاصد "الأمم المتحدة": هو فعلاً غير شرعي وتهديد باستخدام القوة.

إذًا، نستنتج من القول أعلاه أنّ الهجمات أو التّهديد باستخدامها يُعتبران استخدامًا للقوة عندما تدخل في حيز الخطر الكبير الذي يسبّب دمارًا يمسّ حياة النّاس بشكل مباشر، وهذا ما ينسجم مع المضمون الخاص بالحظر في (الفقرة 4 -المادة 2) من "ميثاق الأمم المتحدة"، كضرب محطات الكهرباء أو منشآت خدميّة حيويّة، أو توقف المياه أو المستشفيات، أو ضرب مفاعل نووي يسبّب انفجارًا كبيرًا يهدد حياة النّاس بالموت والأمراض. فهذه جميعها تُعدّ نتائج لاستخدام "القوة المسلحة"، وينطبق ذلك على "التّهديد باستخدام القوة" وما ينتج عنه من فعل غير مشروع، سواء أكان صريحًا أو ضمنيًا. فهو منافٍ لمقاصد "الأمم المتحدة" في هذا الخصوص.

المطلب الثاني: الإخلال بمبدأ حظر استخدام القوة أو التّهديد بها في سياق الهجمات السّيبرانيّة:

يُعتبر "مبدأ حظر التّهديد باستعمال القوة" أو "استخدامها" في "القانون الدّولي السّلمي"، أي في غير أوقات الحرب: قاعدة عرفيّة آمرة تمّ تقنينها لاحقًا في العديد من "المواثيق الدّولية"، وهي قاعدة ملزمة لجميع الدّول؛ ويتكامل هذا الالتزام مع مبدأ: عدم جواز التّدخل في الشّؤون الدّاخليّة للدّول الأخرى.

يُعدّ ميثاق بريان -كيلوج (Kellogg-Briand Pact) الموقّع في 27 أغسطس 1928 من قِبل خمس عشرة دولة: نقطة تحول تاريخيّة هامة؛ إذ قضى بمنع استخدام الحرب كوسيلة للسّياسة الوطنيّة. وبذلك انتقل

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

"القانون الدّولي" من كونه قانونًا للحرب إلى قانون ضدّ الحرب.

لاحقًا، تمّ تجسيد هذا المبدأ بشكل أكثر وضوحًا ضمن (الفقرة 2 -المادة 2) من "ميثاق الأمم المتحدة"؛ وحيث يُعتبر نصّ هذه الفقرة حجر الزاوية في "القانون الدّولي" المعاصر للحرب، إذ تُلزم الدّول بالامتناع عن "استخدام القوة" أو "التّهديد بها" في العلاقات الدّوليّة، ما لم يكن ذلك في حالات الدّفاع المشروع أو بموجب تفويض من "مجلس الأمن الدّولي" [10].

أيضًا، ولتكييف اللّجوء إلى "القوة كعدوان" علينا أن نستعرض تعريفاته؛ فقد عرّفته "الجمعيّة العامة للأمم المتحدة"، بل وأقرّت بصورة نهائيّة بأنّه: استخدام القوة المسلحة من قِبل دولة ما ضدّ سيادة دول أخرى أو سلامتها الإقليميّة أو استقلالها السّياسي، أو بأيّة صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة [11].

تكمن أهميّة هذا القرار في تفسير بعض النّصوص المتعلقة بـ "ميثاق الأمم المتحدة"، وبخاصة المواد (39، 41، 42) من الفصل السّابع، والتي تحدّد الأعمال التي يجوز لـ "مجلس الأمن" اتخاذها في حالات "التّهديد" للسّلم والأمن الدّوليين، أو في حالات وقوع العدوان.

يجدر التّنويه أيضًا إلى أنّ هذا القرار لم يحدّد بشكل شامل جميع الأعمال التي ربّما تشكّل عدوانًا، وإنّما أورد حالات على سبيل الإرشاد فقط، ممّا يتيح مجالاً لتطبيق "مبدأ القياس" في تكييف الحالات الجديدة التي قد لا تكون منصوصًا عليها صراحةً في القرار؛ أي أنّ الرّجوع إلى هذا القرار ممكن كأساس مرجعي لتقييم حالات العدوان المستجدّة في ضوء التطورات الدّوليّة المستمرة [12].

بناءً عليه، إنّ "استخدام القوة" التي نصّت عليها (الفقرة 4 -من المادة 2): يمثّل عدوانًا وانتهاكًا لأحكام "مبدأ حظر استخدام القوة" في المادة سالفة الذكر والخاصة بـ "حظر استخدام القوة والتّهديد بها"؛ هذا فضلًا عن أنّ القرار قد جاء منسجمًا مع واقع "الهجمات السّيبرانيّة" كونه وضع مجالًا للحالات المستجدة؛ فـ "الهجمات" هي "قوة" تُعدّ من المستجدات في واقع النّزاعات المسلحة أو الحرب بوجه عام، و نخصّ بها هنا "الحرب السّيبرانيّة" باعتبارها من الحروب الحديثة، التي تجعل القواعد القانونيّة أمام تحدٍ كبير، وعلى وجه الخصوص حول "استخدام القوة".

كذلك يمكن أن ينبثق عن مبدأ الحظر المذكور، مجموعة من القواعد المتفاوتة فيما بينها من حيث طبيعتها القانونيّة، والتي يمكن تصنيفها ضمن ثلاثة، وهي [13]:

- الصّنف الأوّل: يضمّ مجموعة القواعد الآمرة، ومنها ما يتعلق بـ "تحريم العدوان"؛ ويعتبر انتهاكها بمثابة انتهاك خطير لـ "مبدأ حظر استخدام القوة".
- الصّنف الثّاني: يتضمن القواعد التي تعالج الحالات التي لا تتضمن انتهاكًا خطيرًا لـ "مبدأ حظر استخدام القوة" بالرّغم من انتمائها لـ "قواعد القانون الدّولي العرفي"، كتلك المتعلقة بتحريم الأعمال الانتقاميّة المسلحة وانتهاك الحدود ومساندة الأعمال الإرهابيّة.
- الصّنف الثّالث: يتمثل في القواعد التي لا تُنسب إلى "القانون الدّولي العرفي" ويمكن استنتاجها من سياق المادة (2/4)؛ أمّا أمثلتها فتلك التي تحظر مجموعة سلوكيّات اعتبرها العرف من قبيل غير المشروعة، وقد تمّ حظرها الآن بموجب قاعدة اتفاقيّة.

لكن، وعلى الرّغم من عدم الإشارة صراحة في "اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات" لعام 1969، أو أحكام المحاكم الدّوليّة إلى اعتبار "مبدأ حظر استخدام القوة" من القواعد الآمرة، فإنّ "محكمة العدل الدّولية" أكّدت على بقاء هذا المبدأ أساسياً وجوهرياً.

لذلك نجد هذا التّصنيف هو لتكيف الحالات التي تتدرج بها القوة من حيث الاستخدام ليشملها نصّ المادة الخاصة بحظر استخدام القوة.

أيضًا، ولدى استقراء الآراء الفقهيّة الأخرى، جرى تفسير الفقرة (4 من المادة 2) على نحويين مختلفين: الأول يؤكّد أنّ نصّها ينطبق على التهديد أو الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة فحسب؛ أمّا الثاني فيذهب إلى مفهوم أوسع نطاقًا، أي إلى "التّهديد باستخدام القوة" أو "استخدامها" فعلاً، وليس بكونها الوسيلة الوحيدة للتّدخل في شؤون الدّول الدّاخليّة التي أشار إليها حكمُ الفقرة نفسها؛ فالتّدخل في الشّؤون السّياسيّة أو الاقتصاديّة يعدُّ كذلك بمثابة تدخل قد يهدد استقرار الدّولة وسيادتها [14].

بالمقابل، استند الاتجاه أو النّحو الثاني إلى قضية نيكاراغوا التي عُرضت أمام "محكمة العدل الدّوليّة" بخصوص الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة [15].

إنّ طرح قضية التّدخل في نيكاراغوا كمثال على "حظر الهجمات السّيبرانيّة" لِما له من مبرر، يستند إلى الرّأي الذي طرحه البرفسور الأستاذ أحمد عبيس الفتلاوي بأنّ "الهجمات السّيبرانيّة" عادة ما تستهدف استقرار الدّول وأنظمتها السّياسيّة، بل وقد تكون في حالة استخدام "الهجمات السّيبرانيّة" تهديدًا مباشرًا للسّيادة والأمن الدّاخلي، ومثال على ذلك استهداف شبكات الاتصال الإلكترونية والبنى التّحتيّة الضّروريّة للحياة؛ هذا

فضلاً عن احتماليّة الاستهداف المباشر قبيل إعلان حالة النّزاع المسلح كاستهداف المنشآت العسكريّة والمدنيّة بأسلحة موجّهة من دون أيّ إعلان مسبق [16].

بناءً عليه، يمكننا القول هنا بأنّ "الهجمات السّيبرانيّة" عندما تستهدف البنى الحرجة وتحدث ضررًا: هي استخدامٌ بشكل غير مشروع للقوة، كونها أحدثت ضرراً خطيرًا ومميتًا، بل وهو تهديد لسلم الدّولة وكيانها الدّاخلي ويمكن أن نطبق عليه "مبدأ حظر استخدام القوة"، والعكس هو إخلال بهذا المبدأ.

كذلك في الميثاق، وبالرّجوع تحديدّاً إلى المادة (39)، فقد ألحق فعل العدوان وربطه بتهديد السلم والإخلال به؛ وعند الحديث عن مصطلح (تهديد السلم) فقد يكون ذلك بعيدًا نوعًا ما عن "الهجمات الإلكترونية الدّولية" لأنّ موضع "تهديد السلم" في غاية الخطورة والدّقة؛ وعند التّحدث عن العدوان هناك مثال الهجمات التي تعرضت لها إيران بسلاح إلكتروني (فايروس ستكسنت) وما أحدثه من ضرر كبير، وعنده ربطه باستخدام القوة وإحداث الضّرر نجده يتفق وطبيعة هذه المادة التي تحظر كلّ ما يهدد السّلم والأمن الدّوليين ويعرضهما للخطر، بمعنى حدوث عنصر العدوان في هذه الهجمات، لا سيما وأنّه هجوم كبير لا يُتصور حصوله من كيان صغير ودوافع شخصيّة، لذلك توجّهت أصابع الاتهام نحو دولة معينة. بالتّالي، ومن خلال هذا المثال والأمثلة التي تمّ ذكرها: نتوصّل إلى أداة ربط استنتاجيّة ومفادها أنّ: ثمة اعتداء فعلي وفعل للعدوان الحقيقي، عطّل المصالح وسبب آثارًا خطيرة [17].

إذًا، تثير "الهجمات السّيبرانيّة" إشكاليّة تتعلق بالقواعد المتعلقة بحقّ اللّجوء إلى الحرب من حيث طبيعة تلك الهجمات وإمكانيّة وصفها بـ "استخدام للقوة"، ومن ثم يأتي البحث حول مشروعيتها أو عدمها في ضوء المبادئ والقواعد القانونيّة، وتحديدًا بعد إنشاء "الأمم المتحدة"؛ إذ إنّها قواعد تتعلق بضرورة عدم "استخدام القوة" أو "التّهديد" بها في ميدان العلاقات الدّولية، ما خلا الاستثناءات المتعلقة بحقّ الدّفاع الشّرعي أو بموجب قرار صادر عن "مجلس الأمن" وفقًا للفصل السّابع من الميثاق، والأمر يزداد صعوبة في ظل عدم الاتفاق حول مفهوم القوة المستخدمة والتي توصف بكونها غير مشروعة لتشكّل ما يُعرف بـ "جريمة العدوان"، لاسيّما وأنّ ميدان "الهجمات السّيبرانيّة" قد يتخذ أشكالًا عدة منها الاقتصاديّة والثّقافيّة، فضلاً عن ما يمكن وصفه بأنّه "هجوم مسلح" [18].

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة أو التّهديد بها

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم "مبدأ حظر استخدام القوة" أو "التهديد" بها وفق ما جاء به "ميثاق الأمم المتحدة" ضمن مادته الثّانية الفقرة الرّابعة، وبيّنا علاقة "الهجمات السّيبرانيّة" في ما يخصّ "حظر استخدام الهجمات السّيبرانيّة" باعتبارها قوة مضاهية لـ "القوة التّقليديّة" في سياق النّزاع المسلح أو في وقت السّلم: علينا أن نبيّن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، ومنها -أوّلًا: حقّ الدّفاع عن النّفس ضدّ أيّ هجوم مسلح بموجب المادة (51) من "ميثاق الأمم المتحدة؛ وثانيًا: حقّ استخدام القوة المسلحة لردّ العدوان، بمعنى تدابير الأمن الجماعي.

المطلب الأول: حقّ الدّفاع الشّرعي ضدّ الهجمات السّيبرانيّة:

إنّ "الحقّ في استخدام القوة المسلحة" بحجة "الدّفاع الشّرعي" عن النّفس في مواجهة العدوان: لا ينشأ إلّا إذا كان هناك عدوانٌ مسلحٌ مباشرٌ وواقعٌ على الدّولة المدافعة نفسها أو غيرها من الأعضاء في الجماعة الدّوليّة؛ فالهدف من الدّفاع عن النّفس هو ردّ عدوان مسلح، أي ما يقتضى أن يكون استخدام القوة لغايات الدّفاع أمرًا ضروريًا ومتناسبًا مع الفعل الموجّه ضدّ الدّولة المهدَّدِ وجودُها وسيادتها؛ فإذا كان رد الاعتداء ممكنًا بوسائل غير عسكريّة لا تقوم حالة الدّفاع؛ كما ويتوجب التزام الدّولة في ردّها بأن يكون فعل الدّفاع بقدر حجم الاعتداء وألّا تتجاوزه لتحقّق مرامات أخرى؛ ويضاف إلى هذين الشّرطين ثالث ورد صراحة في المادة (51) من الميثاق، وهو الشّرط الخاص برقابة "مجلس الأمن" [19].

لقد كرّست المادة (51) من "ميثاق الأمم المتحدة" "حقّ الدّفاع الشّرعي" معتبرة ذلك استثناءً على "مبدأ حظر استخدام القوة" أو "التهديد" بها في العلاقات الدّولية؛ وذلك في نصّها على أنّه: ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينتقص الحقّ الطّبيعي للدّول فرادى أو جماعات في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ..؛ ما يعني، تبعًا لِما أورده نصّ المادة المذكورة، أنّ "الدّفاع الشّرعي" في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف مشروع دوليّاً للردّ على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً حيث يتمّ استخدام القوة المسلحة. كذلك يستهدف "الدّفاع الشّرعي" دفع أو ردّ الخطر الجسيم من قِبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدّولة وحقوقها الأساسيّة.

بالمقابل، يعتبر جانب من الفقه أنّ "الدّفاع الشّرعي" لا يعدّ حقًا، وإنّما هو عبارة عن مركز يحرّر الدّولة من التزامها بعدم اللّجوء إلى القوة تجاه المعتدي إلى أن يقوم "مجلس الأمن" بمسؤوليته [20].

كذلك يرى البعض من الفقهاء أنّ "حقّ الدّفاع الشّرعي" يشمل أيضاً ما يُعرف بـ "الدّفاع الشّرعي الوقائي"، الذي يعني المبادرة بالهجوم عبر ضربات عسكريّة استباقيّة، اتقاءً لعدوان وشيك الوقوع؛ لكنّ المادة (51) من "ميثاق الأمم المتحدة" قد اشترطت أن يكون الاعتداء حالًا وقائمًا، ما يعني بالتّالي أنّ السّماح بـ "استخدام القوة في حالة الدّفاع الشّرعي الوقائي" من شأنه فتح الباب أمام الأعمال الانتقاميّة والعدوانيّة. ولعل في ذلك من المخاطر ما يؤثر على الاستقرار الدّولي والسّلم والأمن الدّوليين بوجه عام [21].

إنّ "الأساس القانوني للدّفاع الشّرعي" نجده في المبادئ العرفيّة لـ "القانون الدّولي"؛ ولاحقًا تمّ تقنينه في "ميثاق الأمم المتحدة" باعتباره من الحقوق الطبيعيّة؛ لذلك تُعتبر الهجمات التي تستهدف البنى التّحتيّة الأساسيّة، ويترتب عليها تدميرها أو تعطيلها أو حصول وفيات أو إصابات، أي ما يتماثل مع الأضرار الناتجة عن الهجمات بالأسلحة التّقليديّة: بمثابة استخدام محظور للقوة ويُفعّل معه "حقّ الدّفاع الشّرعي" ..ومع ذلك لا ننسى عدم وجود نصّ أو اتفاقيّة دوليّة شاملة تنظم "الهجمات السّيبرانيّة" إلى الآن، وأنّ كل ما تبذله الدّول وفقهاء "القانون الدّولي" وواضعو "دليل تالين" و"منظمة شنغهاي" المتعلقة بتحقيق الأمن المعلوماتي، وبمجملها: محاوّلات لسدّ الفراغ القانوني؛ هذا إضافة إلى أنّ واقع الحال لم يسجّل في إطار الصّراعات الدّولية أنّ دولة قامت بعمليات قتاليّة تحت عنوان "الدّفاع الشّرعي" لمجرد تعرّضها لـ "هجمات سيبرانية" [22].

لقد أثير الكثير من الجدل حول طبيعة "الأعمال الهجوميّة والدّفاعيّة السّيبرانيّة"، وقدرتها على تعطيل الخدمة والخداع أو التّدمير أو الاستغلال؛ وهذا بدوره فرض تحدّيات تتعلق بمفاهيم "العدوان" و"استخدام القوة المسلحة" و"انتهاك السّيادة" بما يتعارض مع "ميثاق الأمم المتحدة"، حيث لا وجود لتعريف واضح ومحدّد للقوة وإنّما الشّمول لكلّ الأعمال العدائيّة واعتبارها محظورة بموجب الميثاق؛ فعند الرجوع إلى المادة (39) من الميثاق يتبيّن أنّها ألحقت فعل "العدوان" وربطته بالتّهديد للسّلم والأمن الدّوليين، وأنّ كون "الهجمات السّيبرانيّة" خطيرة تهدّد السّلم، فهي تضاهي مثيلتها التّقليديّة، وهذا أمرٌ شبه متفق عليه في الوقت الحالي؛ أيضًا، وطالما أنّ الهجمات تعدّ تعبيرًا عن القوة المسلحة فإنّها: تخضع للفصل السّابع من الميثاق و"مبدأ الدّفاع الشّرعي" عن النّفس [23].

ضمن محاولات سدّ الفراغ القانوني أيضًا:

إنّ للقواعد العرفيّة دورها الكبير والمميّز في تكييف "الهجمات السّيبرانيّة"، إذ تتيح لأيّة دولة الحقّ في الدّفاع عن نفسها؛ كذلك جاء إعلان "وزارة الدّفاع الأمريكيّة" عام 2010 ليؤكّد تبرير "استخدام القوة" في الرّدّ على

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

"الهجمات السّيبرانيّة" وخاصة منها ذات الضّرر الكبير؛ أيضًا اعتبرت "ورقة تشاتام هاوس" والتي نُشرت عام 2005 [24] بشأن "مبادئ القانون الدّولي" أنّ الحقّ باستخدام القوة يكون للدّفاع عن النّفس.

أمّا "دليل تالين" والذي يركّز على عوامل الكميّة والنّوعية، فينصّ على أنّ "العمليّات الإلكترونية" تشكل استخدامًا للقوة حينما يكون مستواها على عتبة الشّدة وآثارها متقاربة مع العمليّة التّقليديّة، وأنّ الإلكترونيّة لم تصل بعد إلى مستوى من توظيف القوة؛ ذلك أنّ المؤشّرات التي تسمح بوصف "العملية الإلكترونية" باعتبارها "استخدامًا للقوة" هي: شدة الضّرر، الفوريّة، السّبب والنتيجة، درجة الغزو مع التّغلغل في النّظام، تقييم الآثار، الطّابع العسكري، مشاركة الدّولة، بالإضافة إلى قرينة الشّرعيّة؛ فقد أكدت القاعدة رقم (١٣) من دليل تالين على أنّ الدّولة التي تكون هدفًا في "عمليّة إلكترونيّة" بمستوى مماثل لتلك التي تندرج تحت هجوم مسلح: لديها القدرة على ممارسة حقّها الأصيل في الدّفاع عن النّفس؛ ومثلها أكّدت "الولايات المتحدة الأمريكيّة" هذا المنظور عام ٢٠٠٣ بقولها: إذ كان الهدف من "الهجوم السّيبرانيّ" هو إحداث ضرر للبنى التّحتيّة الحرجة، فهذا يبرر اتخاذ التّدابير للدّفاع عن النّفس.. بالتّالي، بناءً على ما سبق، إنّ أعمال العنف المسلح يحكمها أمران اثنان، الأوّل: أن تكون مباشرة تلحق الضّرر الكبير؛ الثّاني: أن تكون غير مباشرة فتلحق الضّرر بعد وقوع الهجوم. وبهذا نجد أنّ النّشاطات تكون على وفق جسامتها سواء مباشرة أو غير مباشرة، وتعدُّ هجومًا ينطبق عليه وصف "الهجوم السيبراني" [25].

إنّ "الأنشطة السّيبرانيّة" وأسلحتها المستخدمة ضدّ سلامة الدّولة وإقليمها أو استقلالها السّياسي، وغير المتوافقة مع طبيعة "ميثاق الأمم المتحدة": تشكّل انتهاكًا للفقرة (4) من (المادة 2) وتؤيّد حقّ الدّفاع عن النّفس بموجب المادة (51) في حال الخطورة؛ ما يعني أنّ تحديدها قد تمّ موضوعيًا في ضوء الظّروف لكلّ حالة. أيضًا، يقول "دليل تالين" بإمكانيّة دمج هجمات (وخز الدبوس) في إطار "نظريّة تراكم الآثار"، والجمع ما بين الآثار لتلبية عتبة الهجوم المسلح، طالما أنّ "العمليّات السّيبرانيّة" هي من المهاجم نفسه وذات الصّلة من حيث الهدف وتفي بالنّطاق المطلوب وعتبة الآثار [26].

كما ويشترط الاعتداء المسلح توافر قصد العدوان؛ من ثم لا يعدّ اعتداء مسلحًا، ولا ينشأ الحقّ في الدّفاع الشّرعي: عندما يكون الضّرر اللاحق بدولة معينة أو مواطنيها غير مقصود؛ وهو أمر محتمل بشكل خاص في "السّياق السّيبرانيّ". هذا القصد أقرّته "محكمة العدل الدّوليّة" في قضية منصات النّفط، من أنّه يشترط في الاعتداء المسلح أن يكون بقصد الإيذاء؛ فالاعتداء يعني "النيَّة المتعمَدة لإلحاق الضَّرر" بممتلكات أو أشخاص أو أنظمة دولة معينة؛ وفي "السّياق السّيبرانيّ" يمكن الاستدلال على هذه النيَّة العدائيّة من عوامل

عدة، مثل الأساليب المستخدمة أو استهداف الأنظمة الحسّاسة بشكل خاص، أو الضرر الفعلي النّاجم عن الاعتداء [27].

لقد وضع "القانون الدّولي" جملة من الشّروط الواجب توفرها في فعل العدوان، ما يوجب بالتّالي ممارسة حقّ "الدّفاع الشّرعي عن النّفس"، وهي [28]:

- أن يكون فعل العدوان واقعاً بالفعل وغير محتمل الوقوع.
- أن يكون العدوان المسلح مباشرًا.
- أن يكون العدوان على قدر من الجسامة والخطورة.
- أن يكون فعل العدوان غير مشروع.

بالتّالي، وبعد أن عرفنا مقوّمات "العدوان الموجب للدّفاع الشرعي"، لابدّ من معرفة شروط وضوابط ردّ العدوان وفق "حقّ الدّفاع الشّرعي"، وهي [29]:

- ينبغي أن يكون "فعل الدّفاع الشّرعي": الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان الواقع على الدّولة.
- يجب أن يوجّه "فعل الدّفاع" إلى مصدر الخطر، وليس لأيّ دولة أو مصدر آخر.
- يجب أن يتسم "فعل الدّفاع" بالصّفة "المؤقتة" لحين تدخّل مجلس الأمن. وهذا ما أوردته المادة (51) بإشارتها إلى أنّ الدّولة تمارس "حقّ الدّفاع الشّرعي" لحين اتخاذ "مجلس الأمن الدّولي" التّدابير اللازمة.

إذًا، تتطلّب ممارسة "الحق في الدّفاع الشّرعي" ضدّ "الهجمات الإلكترونية": أن تشكّل هذه الهجمات اعتداءً مسلحًا؛ ما يعني عدم إمكانيّة ممارسة هذا الحقّ الشرعي ضدّ أفعال الإكراه أو العنف المختلفة، مثل الإكراه السّياسي أو الاقتصادي؛ كما ويجب أن تكون "ذات خطورة كافية" لإنتاج أضرار ماديّة بالممتلكات أو إحداث وفيات أو إصابات للأشخاص، وذلك وفقًا لـ "معيار النطاق والآثار"؛ أو أن تؤدّي إلى تعطيل البنية التّحتيّة الحرجة. بالمقابل، إن "العمليّة الإلكترونية" التي قد ينتج عنها قطع الخدمات لفترة بسيطة بحيث تعود للعمل بعد انتهاء الهجوم، ومن دون التّسبب في ضرر مادي أو عجز شديد في الخدمات الأساسيَّة: لن ترقى إلى مستوى "الهجوم المسلّح". أي أنّ "الحقَّ في الدّفاع الشرعي" لن ينشأ في هذه الحالة [30].

ضمن السّياق نفسه، إنّ النّظر في مسألة "منشأ الهجوم السّيبرانيّ" أمرٌ ضّروري لتحديد ما إذا كان سيساعد في توصيف "الهجوم المسلح"؛ إذ لا جدال في أنّ "الهجمة السّيبرانيّة" التي تنفذها أجهزة الدّولة قد تكون

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

مؤهلة لذلك؛ ولا جدال أيضًا في أنّ أفعال الجهات الفاعلة من غير الدّول، والتي تُنسب إلى دولة ما، وتقوم بشنّ "هجوم مسلح" بالوكالة (proxy cyber attack)، قد تكون مؤهلة أحيانًا إلى مرتبة العدوان. وهذا ما أكّدته "محكمة العدل الدّولية" في قضية الأنشطة العسكريّة (نيكاراغوا عام 1986) بخصوص الجهات غير الحكوميّة، والتي صُنِّفت أفعالها بـ "العدوان" الذي يبلغ مستوى "الهجوم المسلح" الفعلي. هذه الهجمات غير الفاعلة لم ينظمها الميثاق صراحة، وإنّما أقرّها "القانون الدّولي العرفي"، وخير مثال هو: هجوم 11 أيلول عام 2001 حيث أصدر "مجلس الأمن" قراره (1368) مؤكّداً حق "الولايات المتحدة الأمريكيّة" في "الدّفاع عن النّفس" وفق المادة (51) من "الميثاق الأممي" [31].

لقد استشهدت الآراء المؤيدة لتناول المادة (51) "حقّ الدّفاع عن النّفس" ضدّ الجهات الفاعلة من غير الدّول، وغالباً، بقضية كارولين في عام 1837، والتي أدّت إلى تشكيل هذا الحق بموجب "القانون الدّولي العرفي"، وحيث شمل هذا الحادث مسألة "شرعية الدّفاع عن النّفس" ضدّ الجهات الفاعلة غير الحكوميّة [32].

أمّا بخصوص "الهجمات السّيبرانيّة" فقد أكّدت "الولايات المتحدة الأمريكيّة" ضمن تعليقها الوارد عام 2011، في تقرير الخبراء الحكوميين، والمعني بالتّطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السّلكية واللاسلكية في سياق "الأمن الدّولي"، أنّ الأنشطة المسبّبة للخلل في "الفضاء السّيبرانيّ" يمكنها في ظلّ الظّروف، أن تُشكّل هجومًا مسلحًا؛ وبهذا السّياق ينطبق "حقّ الدّفاع عن النّفس" ضدّ هجوم مسلح وشيك أو فعلي سواء أكان من مهاجم تابع لدولة أو لجهة غير الدّول. كذلك خلصت غالبيّة فريق الخبراء إلى نتيجة مفادها إرساء ممارسات الدّول لـ "حق الدّفاع عن النّفس" في مواجهة "الهجمات السّيبرانيّة" على مستوى "هجوم مسلح" تقوم به جهات فاعلة من غير الدّول حتى وإن ثبت عدم تدخل دولة فيها [33].

المطلب الثاني: التّدابير الجماعيّة للأمن والدّفاع عن النّفس:

يُعدُّ السّعي إلى تحقيق السّلام والحفاظ عليه من أبرز الأهداف التي وُجد "التنظيم الدّولي" لتحقيقها؛ فهو نظام يكفل تحقيق الأمن والسّلام ويحظر كلّ مظاهر النّزاعات المسلحة في العلاقات الدّوليّة، وقد تمّ تجسيده في ما بات يُعرف بـ "نظام الأمن الجماعي"، أو مصطلح "الأمن الجماعي" (E - Collective Security)؛ إذ قيل: إنّه النّظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدّوليّة مسؤولية حماية كلّ عضوٍ من أعضائها والسّهر على أمنه من الاعتداء؛ أو هو نظام لا تعتمد معه الدّول في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي: على وسائلها الدّفاعيّة الخاصة أو مساعدة حلفائها؛ وإنّما على أساس من التّضامن والتّعاون الدّولي

المتمثل في تنظيم دولي مزوّد بالوسائل الكافية والفعّالة لتحقيق هذه الحماية.. وبالإجمال، تؤكّد معظم التّعريفات أنّ "الأمن الجماعي" هو النّظام الذي يهدف إلى تحقيق السّلم والأمن الدّوليين عن طريق تكاتف الدّول المحبة للسّلام، وفي إطار تنظيم دولي، للوقوف في وجه أيّة دولة تلجأ إلى انتهاك هذا السّلم أو تعمل على تهديده؛ وذلك باتخاذ الإجراءات الجماعيّة التي تؤدّي إلى الحدّ من هذه الانتهاكات [34].

لقد جاء "ميثاق منظمة الأمم المتحدة" أكثر وضوحًا بخصوص "نظام الأمن الجماعي"، حيث نصّت (الفقرة 1 من المادة 1) على أنّ أولى مقاصد المنظمة يتمثل في حفظ السّلم والأمن الدّوليين؛ كذلك نصّت (الفقرة 3 من المادة 2) على ضرورة فضّ المنازعات الدّولية بالوسائل السّلمية؛ وأضافت الفقرة (4) من المادة نفسها: منع اللّجوء إلى القوة في العلاقات الدّولية أو حتى التهديد باستعمالها، أيضًا تمّ اعتماد مبادئ أساسيّة يتوجب التّقيد بها في العلاقات الدّولية، وتخصيص فصلين من الميثاق للأمن الجماعي، هما "السّادس والسّابع؛ يُخوّل فيهما "مجلس الأمن الدّولي" القيام بالدّور الرّئيسي؛ كذلك حدّد الميثاق في المادة (24) دور "مجلس الأمن" كجهاز مختص بالمهمة الرئيسية للمنظمة، وهي حفظ السّلم والأمن الدّوليين؛ ما يعني بالتّالي أنّ لهذا المجلس كافة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات للاضطلاع بمسؤولياته. ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة جميعًا بقبول وتنفيذ تلك القرارات وفقًا لما نصت عليه المادة (25) من الميثاق، إذا: "مجلس الأمن الدّولي" هو الذي تقع عليه مسؤوليّة تسوية المنازعات الدّوليّة بالوسائل السلميّة، وكذلك اتخاذ كافة التّدابير والإجراءات اللازمة ضدّ الدّول التي تهدد السّلم أو تخلّ به، أو تقوم بأيٍّ من أعمال العدوان [35].

لم يكن الهدف الرئيسي لـ "ميثاق الأمم المتحدة" بعد الحرب العالمية الثانية، ضمان السّلم والأمن في العلاقات الدّولية؛ وعليه، تضمّنت "ديباجة الميثاق" تصريح حكومات الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبلسان شعوبها، بأنّها عازمة على قبول المبادئ ورسم الخطط التي تضمن عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة؛ كان ذلك بموجب المادة (24) من الميثاق، ونصّها على أنّ: يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتّبعات الرئيسية في أمر حفظ السّلم والأمن الدّولي.

كذلك يوافق الأعضاء على أنّ يعمل هذا المجلس نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التّبعات، ويبقى أنّ دوره الأهم هو الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين. أيضًا، وبما أنّ الميثاق لم يورد تعريفًا لمفاهيم "الحفاظ" أو "السّلم والأمن الدّولي"، ألحِقّت بالمجلس مهمة تكييف الوقائع والحالات التي من شأنها تشكيل خطر على السّلم والأمن الدّوليين، وهو الأمر الذي يتيح لأعضاء المجلس سلطة التّكييف القانوني للوقائع السّياسيّة التي ينظرونها، ويمكنهم بصفة جماعيّة من ممارسة سلطات توفيقيّة وقهريّة [36].

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

بناءً على ما سبق، يمكننا القول بأنّ "نظام الأمن الجماعي" وتنفيذ أيّ إجراء ضدّ استخدام القوة خارج الإطار المشروع: قد تبنته "منظمة الأمم المتحدة" عن طريق ما طرحته من فلسفة لمعالجة أيّ خرق لـ "القانون الدّولي" في جزئية تهديد السلم والأمن الدّوليين. وهذا المفهوم كما هو معروف: واسع النّطاق ويحتاج إلى مبررات وأسباب لتتخذ فيه قرار وإجراءات من لدن "مجلس الأمن الدّولي" كسلطة يُعهد لها بمعالجة تهديد السّلم والأمن الدّوليين.

إنّ "نظام الأمن الجماعي" ذو أساس شرعي بغية استخدامه لحماية مصالح المجتمع الدّولي وحماية السّلم والأمن الدّوليين، وذلك عملاً بالمواد (39-51) [37].

هذه المواد تعدُّ الأساس القانوني للإجراءات التي نصّ عليها الميثاق كتدابير لمواجهة أيّة قوة تهدّد الأمن والسّلم الدّوليين، وهي إجراءات ترد كاستثناء على "مبدأ حظر استخدام القوة".

أنّ "مجلس الأمن" يمثل الكلّ ويتصدى مجتمعًا لأيّ اعتداء أو تهديد قد تتعرض له أيّة دولة عضو طرف من دولة أو جهة أخرى.

هناك رأي يقول بأنّه يجب قبل اللجوء إلى القوة المسلحة تطبيقًا لأحكام الفصل السّابع من "ميثاق الأمم المتحدة"، وباعتبارها من التّدابير الشّديدة القمع للأمن الجماعي؛ أمّا المواد (42 وما بعدها) من الميثاق فتتضمن استنفاذًا للوسائل السّلميّة وتدابير الأمن الجماعي الأخرى والتي تعتبر تُقل قمعًا؛ ولا يجوز لـ "مجلس الأمن" اتخاذ التّدابير العسكريّة إلّا إذا ثبت أنّ التّدابير غير العسكريّة ستكون غير كافية للتّعامل مع الحالة، أو أنّها كذلك بالفعل؛ ولمّا ثبتت إمكانيّة التّوصل إلى الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة (43) مقابل عدم إمكانيّة إعمال المادة (42) نتيجة ارتباطها بالمادة التي بعدها: تمّ الإعلان على نطاق واسع بأنّ أحكام المادة (42) قد أصبحت ميتة ويترتب على ذلك عدم إمكانية اتخاذ أعمال عسكريّة كـ "تدبير أمن جماعي" وفقًا لـ "أحكام الميثاق"، وإنّما يقتصر الأمر على اتخاذ "تدابير الأمن الجماعي" التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة على النّحو الوارد في المادة (42) [38].

أيضًا يمكننا القول هنا أنّه في حالة وصول الجهود السّلمية إلى التّدابير المؤقتة: يكون حلّ الولوج بالإجراء العسكري حتميًا في اتجاه "الأمن الجماعي" لصدّ القوة التي تهدد السّلم الدّولي. وهذا ما بُنيت وصيغت عليه مواد "الميثاق" ذات الصّلة بالتّدابير الجماعيّة لمواجهة وردّ الخطر؛ وبهذا يكون لـ "مجلس الأمن" وفق إطار "نظام الأمن الجماعي" تدابير مؤقتة، أو قسريّة تنقسم إلى تدابير غير عسكريّة وأخرى عسكريّة باستخدام

القوات المسلحة لردّ الخطر الذي يهدد سلامة المجتمع الدّولي، وانتهاك "مبدأ حظر استخدام القوة" أو "التهديد" بها.

تُشكّل التّدابير العسكريّة القسريّة العسكريّة المرحلة الثّانية التي أجازتها المادة (41) من "ميثاق الأمم المتحدة" [39] ضمن تدابير "نظام الأمن الجماعي" بعد استنفاذ التّدابير القسريّة غير العسكريّة؛ أي إذا ما رأى "مجلس الأمن الدّولي"، بعد استنفاذها، أنّها لا تفي بالغرض أو ثبت له عدم إيفائها به: جاز له أن يتخذ في طريق القوات الجويّة والبحريّة والبريّة ما يلزم من الأعمال لحفظ السّلم والأمن الدّولي؛ بمعنى أنّ الميثاق قد أجاز استعمال القوة المسلحة لردع انتهاك "مبادئ الأمم المتحدة"(40). وهنا يحقّ لـ "مجلس الأمن"، وبناءً على "ميثاق الأمم المتحدة": أن يتدخل لردّ أي انتهاك أو عدوان يهدد السّلم والأمن الدّولي، وإعادة الأمور إلى نصابها.

بالعودة إلى "الهجمات السّيبرانيّة" فإنّ تحديد ما إذا كانت "عمليّة سيبرانيّة" معينة تشكّل تهديدًا للسّلام: لا يتيح سلطة مطلقة لـ "مجلس الأمن"، وإنّما يلزمه بالتصرف على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ "الميثاق"؛ ففي ممارسات "مجلس الأمن" لم يجتمع على قرار التصدي لـ "هجمات سيبرانية" ضدّ دولة. بالمقابل، قامت "منظمة حلف شمال الأطلسي -(الناتو)" بتحليل التّهديدات الناشئة عن "الفضاء السّيبرانيّ"، والتّحديات الأمنيّة الناجمة عن التّطورات التكنولوجيّة المتعلقة باستخدام شبكة الويب العالميّة وأنظمة الحاسوب. لقد تغير نهج "الناتو" إزاء "التهديدات السّيبرانيّة" و "الدّفاع السّيبرانيّ" على مرّ السّنين، ممّا يدلّ على تعاظم مخاطر هذه التّهديدات، على الرّغم من الإشارة الأولى إلى "الهجمات السّيبرانيّة" في إعلان قمة براغ (Prague Summit Declaration) لعام 2002؛ كما أنّ الخطوات الأولى نحو الدّفاع عن "الفضاء السّيبرانيّ" اتخِذت خلال قمة ريغا (Riga Summit) في عام 2006.

إنّ التّدابير الرّامية إلى مواجهة "التهديد السّيبرانيّ"، من بين جهود أخرى، تعني: إعداد "التّحالف" لمواجهة التّحديات المعاصرة، الأمر الذي تمت الإشارة إليه في الفقرة (24) من إعلان قمة براغ؛ وألزم حلف الناتو نفسه بمساعدة الحلفاء بمواجهة الخطر السّيبرانيّ وتطوير القدرات، وهذا ما يؤكّد على مواجهة الخطر الجماعي ضدّ "الهجمات السّيبرانيّة" [41]. ونحن نقول إنّ هذه القرارات تُعدّ بمثابة تعاون جماعي إجرائي ووقائي، ولا علاقة له بمواجهة الخطر وفق إطار "نظام الأمن الجماعي"، وإنّما يسهم في الحدّ من استعمال القوة خارج الإطار الشّرعي فضلاً عن التّحصين الأمني وبناء القدرات التي من الممكن استخدامها كـ "قوة مسلحة سيبرانيّة" لتحقيق أغراض "الأمن الجماعي" بقيادة "مجلس الأمن".

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

إنّ الإجراءات التي يتخذها "مجلس الأمن" في إطار "الهجمات السّيبرانيّة" عملًا بالمواد (41-42) تتمثل في فرض عقوبات إلكترونيّة على الدّولة المهدِّدة للسلم الدّولي، كحجب خدمات الإنترنت وغيرها، فضلًا عن التّحول إلى المادة (42)، إذا ما وجد المجلس الجدوى في المادة (41) فيمارس صلاحيته باستخدام القوة المسلحة بشكل مباشر بشنّ هجمات بالأسلحة التّقليديّة والحركيّة أو باستخدام "الهجمات السّيبرانيّة" للحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين؛ وقد جاء هذا التّأكيد عن طريق "الأمم المتحدة" تعبيرًا عن قلقها من استخدام "العمليات السّيبرانيّة" لأغراض عسكريّة لا تتفق مع مبادئ "الأمم المتحدة" ومقاصدها، فضلًا عمّا ورد في "الاستراتيجية الأمريكيّة للفضاء السّيبرانيّ" [42].

بناءً على ما سبق ذكره، فإنه وبمجرد أن يتمّ التّحديد وفقًا للمادة (39)، بأنّ هجومًا سيبرانيًا سيشكل تهديدًا أو خرقًا له، أو عملًا من أعمال العدوان، فإنّ لـ "مجلس الأمن" النّظر في اتخاذ التّدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، عملاً بالمادة (41) من الميثاق، والتي نصّت على أن يقرّر المجلس ما يجب اتخاذه من التّدابير، التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التّدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصّلات البريديّة والبرقيّة واللاسلكيّة وغيرها من وسائل المواصلات.... تجدر الإشارة أيضًا إلى أنّ "الانقطاع الكامل أو الجزئي للاتصالات البريديّة واللاسلكيّة ووسائل الاتصال الأخرى، هو أمر مهم وبشكل خاص في السّياق السّيبرانيّ؛ إذ إنّ قطع أو تعطيل منظومات البنى التّحتيّة السّيبرانيّة: سيكون أكثر فاعليّة بالنّسبة لغيرها من الوسائل على المستوى السّيبرانيّ، على أن تبقى السّلطة التّقديريّة لـ "مجلس الأمن" محل نظر مستمر؛ فإذا ما رأى أن التّدابير التي نصّت عليها المادة (41) غير كافية، جاز له أن يتخذ بطريقة القوات المسلحة، لحفظ السّلم الدّولي عملًا بالمادة (42)؛ ومن الواضح أنّ "الهجمات السّيبرانيّة" ستكون ضمن هذه الإجراءات وحدها، أو مع القوة التّقليديّة؛ وستكون العوامل المحدّدة والوحيدة هي: شرط الامتثال مع مراعاة مبادئ "القانون الدّولي" الأخرى [43].

إنّ إطار استثناءات مبدأ "حظر استخدام القوة" الوارد في الميثاق، من ممارسة لـ "حقّ الدّفاع الشّرعي" وتدابير "الأمن الجماعي" ضدّ "الهجمات السّيبرانيّة" التي ترقى إلى مستوى القوة المسلحة: تنطبق وأحكام القانون الدّولي" وتخضع له [44].

أمّا في "المفهوم الدّفاعي الجماعي" فإنّ المادة (51) لا تتناول الدّفاع الانفرادي عن النّفس فقط، بل والجماعي أيضًا؛ وقد جاء ذلك من خلال النّص على أنّ "الدّفاع الجماعي راسخ ليس في المادة (51) بل وفي "القانون الدّولي العرفي" حسب الحكم الصّادر بقضية (نيكاراغوا عام 1986) وحسب رأي الأستاذ البروفسور أحمد

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

عبيس الفتلاوي بقوله أنّ: هناك أوجه للدّفاع عن النّفس؛ ومن خلال الفحص الدّقيق لعبارة (الدّفاع عن النّفس الانفرادي أو الجماعي) كما وردت في المادة (51) وفي ضوء ممارسات الدّول، تتحدّد الأوجه كالآتي:

- الدّفاع الانفرادي عن النّفس بشكل جماعي: ويتحقق فيما لو نفذ (المعتدي) الهجوم ضدّ عدد من الدّول؛ إذ يمكن لكلّ دولة ضحية اتخاذ ما تراه مناسبًا من التّدابير بشكل انفرادي، خصوصًا إذا ما رفضت دولة معتدى عليها اقتراح التّعاون مع دولة أخرى معتدى عليها أيضاً.
- الدّفاع الجماعي عن النّفس بشكل انفرادي: وفي هذه الصّورة يمكن لأيّة دولة أن تقرّر الانخراط لمساعدة الدّولة الضحية، على وفق المادة (51) التي تسمح بذلك من حيث المبدأ، فلكلّ عضو في "الأمم المتحدة" أن يساعد عضوًا آخر وقع ضحية هجوم مسلح.
- الدّفاع الجماعي بشكل جماعي: ويحدث عندما تقوم دولتان أو أكثر، بمساندة أو مساعدة دولة ضحية هجوم مسلح، كما هو جار اليوم في دعم معظم الدّول الغربية لأوكرانيا [45].

يشكل الدّفاع الجماعي عن النّفس: وثيقة التّأمين الوحيدة ضدّ الهجوم المسلح؛ وذلك حسب ما أكّدته الفقرة (1) من المادة (52) في "ميثاق الأمم المتحدة" حول معالجة تنظيمات أو وكالات إقليميّة للأمور المتعلقة بحفظ السّلم والأمن الدّوليين، ما دام نشاط هذه التّنظيمات أو الوكالات الإقليميّة متفقًا ومقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

خلاصة الفصل الثاني: الباب الأوّل: الهجمات السّيبرانية في ظلّ قواعد القانون الدولي ومستوى تهديداتها:

بعد استخلاص الفكرة الرئيسية المتعلقة بـ "الحرب السّيبرانيّة" من التّعريفات السّابقة: نتفق مع الاتجاه الذي يرجح كفة الهجمات على الحرب، ربطًا بكونها: الهجمات الأوسع نطاقًا من الحرب التي قد تحدث في زمن معين؛ وقد تنطبق عليها "قواعد القانون الدّولي العام" وفروعه، وأبرزها" قواعد القانون الدّولي الإنساني"، باعتبار أنّ نطاق هذا القانون هو النّزاعات المسلحة؛ ومن هنا نتفهم أهميّة عوامل هذا التّمييز ما بين الهجمات والحرب في مدى تطبيق القانون.

أيضًا، و بعد استعراضِنا لـ "أنماط الحرب السّيبرانيّة" وما تشكّله من علامة فارقة وتغيّير نوعي في نمط الحرب وطبيعتها، يتبيّن: إنّ هذه "الحرب السّيبرانيّة" قد أصبحت واسعة النّطاق وبنموٍّ مستمر مع التّطور الهائل للتّكنولوجيا كما في الوسائل والأساليب الحربيّة الجديدة، وخير مثال هو في أنماطها بدءًا من: 1- الحرب الباردة التي تكون إلكترونيّة تستهدف بنية المجتمع مع الجيوش، والحروب النّفسيّة والتّجسس والاختراقات

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

وسرقة المعلومات المهمة وشنّ حروب الأفكار؛ 2-ثم مرورًا بحرب متوسطة الشّدة وممهدة لشنّ الهجمات. 3-وانتهاءً بالحرب الشّديدة والواسعة النّطاق، والتي تستخدم البنى الحرجة والمواقع الحساسة.

إنّ "السّلاح السّيبراني" هو: البرامج التي تمّ تصميمها وصناعتها وبرمجتها لأغراض الاستهداف سواء في وقت الحرب والسّلم أيضًا، وباستخدامها للدّفاع كما الهجوم، تحقيقًا لهدف أو ميزة على الخصم وإحداث الضّرر الكبير عن طريق التّعطيل أو التّدمير للبنى التّحتيّة الرّقميّة، ممّا قد يُسبّب قتل الأشخاص أو جرحهم، فضلًا عن الأضرار الماديّة بشكل واسع النّطاق.

إنّ جميع هذه البرامج، سواء أكانت مجتمعة أم منفردة: تمثل أشدّ "أنواع الهجمات السّيبرانيّة" التي تصيب الأنظمة المعلوماتيّة؛ وحيث تُستخدم جزئياتها كـ "أسلحة سيبرانيّة" لمهاجمة الخصوم في أثناء "الحروب السّيبرانيّة"، كما في وقت السّلم أيضًا عند قيام صراع أو حالة من بدء الحروب أو التّحضير لها.

إنّ جميع الهجمات تمثل التطبيق العملي لـ "الحرب السّيبرانيّة" ما بين الدّول لأسباب مختلفة؛ وممّا لا شكّ فيه بأنّ حجم الأضرار التي تخلّفها هذه الهجمات دليل على خطورتها وتطورها؛ إذ نجد أنّ كلّ هذه الهجمات تعمل على إحداث دمار كبير؛ كما أنّ حالة التّطور التّقني ومهارات الفاعلين المسؤولين في اختيار الأهداف: قد شكّلت مميزات ساهمت بتجاوز الحدود القانونيّة للدّول، وذلك ربطًا بسهولة التّنفيذ والإعداد من حيث الوقت والأدوات واختيار الأهداف. هي هجمات خفيّة لا مقاتلين ولا معدات كبيرة الحجم ولا إعلان عنها، وإنّما تُنجزها جهود تقنيّة وبتكلفة قليلة لتخلّف دمارًا هائلًا في مؤسسات كبيرة ومنشآت حيويّة مهمة؛ لذلك يبقى القلق يساور الأوساط الدّولية حول كيفيّة العمل للحدّ منها أو بتنظيمها وفق إطار "القانون الدّولي الإنساني" للتّحكم بسلوكيات أطراف النّزاع وحماية المدنيين والبنى التّحتيّة في آنٍ معًا.

إنّ كلّ ما سبق يطرح فكرة "السّيادة" في المفهومين التّقليدي والرّقمي:

أ- المفهوم التقليدي لـ "السّيادة" في عصر ما قبل التّنظيم أو معه:" مبدأ وفق أحكام "القانون الدّولي" الذي هو بمثابة الرّكيزة الأساسيّة لقيام الدّولة، والمعيار الحاسم في تحديد الدّولة كاملة السّيادة وتمييزها عن ناقصة السّيادة. أي أنّ كلّ السّلطات تستند إلى آليّة مبدأ السّيادة وفكرتها كأحد الرّكائز الأساسيّة لقيام الدّولة وممارسة سلطاتها كاملة، ولا يمكن انتهاك هذا المبدأ بأيّة حال من الأحوال.

لكنّ هذا المبدأ، وفي ظلّ المتغيرات ودخول التّطورات التّقنيّة: قد أصبح في مواجهة تحديات كبيرة وخطيرة من النّاحيتين العمليّة والقانونيّة، ذلك أنّه مع دخول التّكنولوجيا وعسكرتها وظهور "الفضاء

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

السّيبرانيّ" و"الهجمات السّيبرانيّة" وخلق ساحة صراع ونزاع جديدة: سيتوجّه "مبدأ السّيادة" أو "السّيادة" نحو النّسبيّة والتّحدّيات القانونيّة والواقعيّة.

ب- السّيادة الرّقميّة" نشأت مع ظهور "الفضاء السّيبرانيّ"، حيث تتجسّد سيادة الدّولة على /وفي مجالها الرّقمي بما يشمل الأنظمة الرّقميّة والبنى التّحتيّة والأجهزة المرتبطة بها.

بناءً عليه: تختلف "السّيادة الرّقميّة" جوهريًا عن "السّيادة التّقليديّة" المرتبطة بالسّيطرة الماديّة والسّياسيّة على الإقليم الجغرافي والأنشطة الوطنيّة ذات الصلة؛ أمّا "السّيادة الرّقميّة" فتتعلق بالتّحكم في الأنظمة الرّقميّة ومجال المعلومات الإلكتروني. لكن، ورغم هذا التّمييز المفاهيمي، لا يزال هناك غياب لمعايير واضحة أو موحدة أو حاسمة تميّز ما بين هذين المفهومين من حيث المضمون والآثار القانونيّة.

بالمقابل، ورغم التّحديات التي تواجه مفهوم "السّيادة السّيبرانيّة" واختلافها عن "السّيادة التّقليديّة": هناك اشتراك في بعض "القواعد القانونيّة الدّولية العامة" التي تنظّم "مبدأ السّيادة" بشكل عام، سواء في السّياق الرّقمي أو التّقليدي، لا سيّما فيما يتعلق بالانتهاك للحدود المرسومة والتّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدول.

إنّ التّحدي الأبرز في مجال "السّيادة السّيبرانيّة": يكمن في صعوبة إثبات هويّة "المهاجم السّيبرانيّ"، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الجهة الفاعلة سواء أكانت محليّة أو خارجيّة، وهدفها من الهجوم؛ فقد تنطلق "الهجمة السّيبرانيّة" من جهة أو فاعل معين بغير علم حكومة الإقليم، ممّا يزيد صعوبة تحديد الانتهاك ومسؤوليّة الدّولة عن خرق سيادتها.

كما أنّ التّفاوت في القدرات السّيبرانيّة ما بين الدّول من حيث البنى التّحتيّة الرّقميّة والتّكنولوجيا المستخدمة، إضافة إلى عدم اعتراف بعض الدّول بالتّكنولوجيا كوسيلة للحرب: يضاعف من تحديات "تطبيق "مبدأ السّيادة في الفضاء السّيبراني". وبشكل عام، تواجه "السّيادة السّيبرانيّة" تحديات قانونيّة وأخرى واقعيّة تتطلب دراسة معمّقة.

إنّ "الهجمات السّيبرانيّة"، وطالما لا معيار محدّد لها من حيث طبيعتها المعقدة، لاسيّما وأنّها تمتاز بما يجعلها تزداد صعوبة يومًا بعد يوم كونها تخضع للتّطور التّقني المستمر، لذلك:

يبقى المعيار الوحيد هو "المُحدّد القانوني"، والذي يمكن اعتباره الحدّ الأدنى لإخضاعها لـ "ميثاق الأمم المتحدة" فيما يخصّ "مبدأ حظر استخدام القوة" أو التّهديد بها، وبناءً على مدى خطورتها والضّرر الذي تحدثه؛ إذ كلّما امتد الخطر والضّرر ليهدّد الأمن الدّاخلي والسّلم في الإقليم: ينطبق عليه "مفهوم العدوان"،

وهذا إخلال بأصل المادة (2 –الفقرة 4) على وجه التّحديد، وبكونها إشارة للمبدأ. من الجدير بالذكر أيضًا أنّ "الهجمات السّيبرانيّة"، و"الهجمات التّقليديّة"، ورغم اختلافهما: يشتركان بالنتيجة، وهي أنهما قوة تهدّد السّلم والأمن الدّوليين في حالة تخطي "مبدأ الحظر".

إنّ توفر شروط "الهجمات السّيبرانيّة" التي تمّ ذكرها مع أثرها وأضرارها: يؤيّد حقّ الدولة وفق "ميثاق الأمم المتحدة" بالدّفاع الشّرعي ضدّ "الهجوم المسلح"، سواء من الدّولة أو عبر جهات فاعلة من غير الدّول، وحسب "ممارسات الدّفاع عن النّفس للدّول"، وباعتبار أنّ الهجمات قد أصبحت قوة مسلحة وواقع حال لا سيّما بدخولها ضمن الاستراتيجيّات العسكريّة واعتراف الدّول بها. لكنّ الجدير بالذكر هنا أنّ هذه الهجمات وحداثتها وخصوصيتها وتطورها في مجالها التّقني والتّكنولوجي وظهور أنماط جديدة واستخدامات متعددة ومطورين فاعلين لها: تُبقي التّحدي مستمرًا لحين صياغة نصوص شاملة وصريحة وتفصيليّة لها.

إنّ "نظام الأمن الجماعي" يشكّل "الإطار القانوني الأساسي لحفظ السّلم والأمن الدّوليين"، ومنع استخدام القوة أو التّهديد بها خارج الأطر الشّرعيّة، وهو ما نصّ عليه "ميثاق الأمم المتحدة". وفي ضوء ذلك، برزت "الهجمات السّيبرانيّة" كإحدى مظاهر ممارسات الدّول في النّزاعات المسلحة والهجمات، رغم التّحديات القانونيّة المصاحبة لها.

أيضًا، ومع غياب تنظيم قانوني واضح وشامل لهذه الهجمات، تمّ التّعامل من خلال التّكييف مع المبادئ والنصوص الخاصة بـ "نظام الأمن الجماعي"، إذ تم إدخال "الهجمات السّيبرانيّة" ضمن نطاق "استخدام القوة المسلحة"، ممّا يتيح ردّ الدول على أيّ "هجوم سيبراني" يرتقي إلى مستوى "هجوم مسلح خطير" يشكل عدوانًا وانتهاكًا لـ "مبدأ حظر استخدام القوة". لقد دعمت هذه الرؤية العديد من الفعّاليات والممارسات الدّولية، إضافة إلى الآراء الفقهيّة، مع الاستناد إلى أحكام "محكمة العدل الدّوليّة".

الخاتمة

يتضح مما سبق أن الهجمات السيبرانية قد فرضت نفسها كأحد أبرز ملامح الصراع في العصر الرقمي، لما لها من قدرة على إحداث آثار تماثل، بل أحيانًا تفوق، آثار العمليات العسكرية التقليدية. ومن هذا المنطلق وبعد البحث والدراسة في النصوص الدولية المنظمة للعمليات الحربية واستخدام القوة والأمن الجماعي قد توصلنا إلى نتائج عدة، من ثم بناء على هذه النتائج قد وضعنا بعض المقترحات لتسهم في تطوير النظام القانوني ومواجهة التحديات الخاصة بالهجمات السيبرانية وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

1. أن الهجمات السيبرانية قد فرضت نفسها كأحد أبرز ملامح الصراع في العصر الرقمي، لما لها من قدرة على إحداث آثار تماثل، بل أحيانًا تفوق، آثار العمليات العسكرية التقليدية.
2. وغياب إطار قانوني دولي خاص بالفضاء السيبراني، تجعل من مسألة إخضاعها لهذه القواعد أمرًا معقدًا وموضعًا للجدل المستمر.
3. إن المعيار الوحيد والمحدد القانوني هو الذي يمكن اعتباره الحد الأدنى هو إخضاع هذه الهجمات لميثاق الأمم المتحدة فيما يخص "مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها".
4. إن توفر شروط الهجمات السيبرانية من حيث الضرر والأثر يؤيد حق الدولة في الدفاع الشرعي وفق ميثاق الأمم المتحدة.
5. إن الأمن الجماعي يشكل الإطار الجوهري لحفظ السلم والأمن الدولي، بالتالي طالما أن الهجمات السيبرانية تم إدخالها ضمن نطاق استخدام القوة المسلحة مما يتيح للدول الرد على الهجوم السيبراني، على رغم من غياب التنظيم القانوني واضح وشامل للهجمات السيبرانية، إذ يتم التعامل مع هذه الهجمات من خلال النصوص الخاصة بالأمن الجماعي.

ثانياً: المقترحات:

1. من الضروري جداً إيجاد قواعد جديدة تتفق وطبيعة الهجمات السيبرانية ومدى خطورتها.
2. من الضروري جداً مراجعة نظام الأمن الجماعي بما ينسجم والرد أو التعامل مع الطبيعة الجديدة للحرب السيبرانية والهجمات السيبرانية كأحد أدواتها.
3. من الضروري جداً وجود اتفاق دولي يحدد الشروط الأساسية لاستخدام القوة السيبرانية.
4. من الضروري جداً بناء فقه قانوني أو اتجاه فقهي يواءم بين قواعد القانون الدولي التقليدي والتطورات الخاصة بالحرب الجديدة المتمثلة بالتهديدات السيبرانية.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

هوامش البحث

(1) سـفيان، دخلافي: تكييف العجمات السّـيبرانيّة في ضـوء أحكام القانون الدّولي، المجلة الأكاديميّة للبحث القانوني، الجزائر، المجلّد 13، العدد 2، 2022، ص311.
(2) حميد، ليث ناجح: موقف القانون الدّولي من الهجمات السّيبرانيّة، مجلة كليّة القانون للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، العراق، المجلّد 7، العدد 24، ج. 1 -31 مارس/آذار 2018، ص408.
(3) الحرب السّيبرانيّة في ضوء أحكام القانون الدّولي العام، مجلة أبحاث قانونيّة-ليبيا، المجلّد 7، العدد الثاني، 2022، ص12.
(2) تنصّ (الفقرة 4 من المادة 2) على أنّه: يمتنع أعضـاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدّوليّة عن التّهديد باسـتعمال القوة أو اسـتخدامها ضـدّ سـلامة الأراضي أو الاستقلال السّياسي لأيّة دولة، أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
(5) حميد، ليث ناجح: موقف القانون الدّولي من الهجمات السّيبرانيّة، مرجع سابق ص409.
(6) سـليمان، علي فاضـل علي: حقّ الدّفاع الشّـرعي على الهجمات السّـيبرانيّة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلّد 4، الجزء 1، العدد 4، 2020ص252.
(7) سفيان، دخلافي: تكييف العجمات السّيبرانيّة في ضوء أحكام القانون الدّولي، مرجع سابق، ص131.
(8) الشّرقاوي، محمود حسين: الهجمات السّيبرانيّة في ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني، ط1، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2022، ص226.
(9) السّامرائي، محمد: دور القانون الدّولي في مكافحة الهجمات السّيبرانيّة، الذاكرة للنشر والتّوزيع، بغداد، 2023، ص111.
(10) سفيان، دخلافي: تكييف العجمات السّيبرانيّة في ضوء أحكام القانون الدّولي، مرجع سابق، ص84.
(11) قرار جمعيّة الأمم المتحدة رقم 3314.
(12) عبد القادر، مرزوق: مبدأ حظر اسـتخدام القوة في القانون الدّولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسـانيّة، الجزائر، المجلّد 14، العدد 3، 2021، ص740.
(13) عبد القادر، مرزوق: مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدّولي المعاصر، مرجع سابق، ص742.
(14) الفتلاوي، أحمد عبيس: الهجمات السّـيبرانيّة: مفهومها والمسـؤوليّة الدّوليّة الناشئة عنها في ضوء التّنظيم الدّولي المعاصر مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، كليّة القانون جامعة بابل، العراق، العدد الرّابع، 2016، ص46.
(15) قضـية نيكاراغوا ضـدّ الولايات المتحدة هي: قضـية عُرضـت على محكمة العدل الدّوليّة عام 1986، التي أقرّت خرق الولايات المتحدة للقانون الدّولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضدّ حكومة نيكاراغوا وبتفخيخ الموانئ في نيكاراغوا. حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا -ضدّ الولايات المتحدة الأمريكيّة-ممّا دفع أمريكا إلى رفض الحكم الصّـادر، وأقرّت المحكمة بأنّ الولايات المتحدة قامت باسـتخدام القوة بشـكل غير شرعي، «لقد أوقعت حرب ريغان ضدّ نيكاراغوا نحو 75 ألف ضحية بينهم 29 ألف قتيل ودمّرت بلدًا لا رجاء لقيامته" للمزيد زيارة موقع ويكبيديا الموسوعة الحرّة على الرّابط https://ar.wikipedia.orgتاريخ الزّيارة 2024/8/2.
(16) الفتلاوي، أحمد عبيس: الهجمات السّيبرانيّة: مفهومها والمسؤوليّة الدّوليّة الناشئة عنها في ضوء التّنظيم الدّولي المعاصر، مرجع سابق، ص47.
(17) العظامات، جمال: جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونيّة في نطاق القانون الدّولي العام، مجلة المنارة، الأردن، المجلّد 21، العدد 4، 2015 ص15.
(18) سعود، يحيى ياسين: الحرب السّيبرانيّة في ضوء قواعد القانون الدّولي الإنساني، المجلة القانونيّة، المجلد 4، العدد 4، 2018، ص89.
(19) رابح، أيت عيسى: ضوابط الدّفاع الشّرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدّوليّة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم، الجزائر، المجلّد 2017، العدد 6، 2017، ص316.
(20) عبد القادر، مرزق: مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدّولي المعاصر، مر جع سابق، ص744.
(21) أبو يونس، ماهر عبد المنعم: استخدام القوة في فرض الشّرعيّة الدّولية، المكتبة المصريّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الإسكندريّة، مصر، 2004، ص132.
(22) السّمرائي، محمد: دور القانون الدّولي في مكافحة الهجمات السّيبرانيّة، مرجع سابق، ص118.
(23) بلقاسـم، بن صـابر؛ محمد، حيدرة: الهجمات السّـيبرانيّة في ضـوء القّانون الدّولي المعاصر، مجلة حقوق الإنسـان والحريات العامة، العدد 4، الجزائر، 2017، ص197.
(24) مهران، خالد محمود محمد: الإشكالات الخاصة بالاستخدام غير المشروع للفضاء الإلكتروني في إطار القانون الدّولي، مرجع سابق، ص165.
(25) جاسم نهى؛ العلوش، محمد: حقّ الدّفاع الشّرعي ضدّ الهجمات السّيبرانيّة، مرجع سابق، ص53.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (4), No. (10)
IJFAES
October 2025
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (4)، العدد (10)

(26) مهران، خالد محمود محمد: الإشكالات الخاصة بالاستخدام غير المشروع للفضاء الإلكتروني في إطار القانون الدّولي، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، كليّة الحقوق، 2023، ص165 وما بعدها.
(27) الشّرقاوي، محمود حسين: الهجمات السّيبرانيّة في ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني، مرجع سابق، ص255.
(28) عبدالقادر، مرزق: مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدّولي المعاصر، مرجع سابق، ص745.
(29) جاسم، نهى؛ العلوش، محمد: حقّ الدّفاع الشّرعي ضدّ الهجمات السّيبرانيّة، رسالة ماجستير، جامعة بابل – كليّة القانون، 2021، ص43.
(30) الشّرقاوي، محمود حسين: الهجمات السّيبرانيّة في ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني، مرجع سابق، ص259.
(31) الفتلاوي، أحمد عبيس؛ محمد مهدي الغزي، قاسم: الدّليل إلى فهم الهجمات السّيبرانيّة العدوانيّة" دراسة في إطار مواجهة قانونيّة وسياسيّة فاعلة، ط1، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، 2025، ص147.
(32) الحديثي، صلاح عبد الرحمن؛ كاميران، عزيز حسن: التفصيل الشّامل لتطوّر القواعد القانونيّة الخاصة بالحرب السّيبرانيّة، ط1، المجموعة العلميّة للطباعة والنّشر والتّوزيع، مصر، 2021، ص 267.
(33) الفتلاوي، أحمد عبيس؛ محمد مهدي الغزي، قاسم: الدّليل إلى فهم الهجمات السّيبرانيّة العدوانيّة" دراسة في إطار مواجهة قانونيّة وسياسيّة فاعلة، مرجع سابق، ص 153.
(34) دراجي، إبراهيم: أمن جماعي collective security -sécurité collective، مقال منشور على موقع الموسوعة القانونيّة المتخصصة، للمزيد زيارة الموقع على الرّابط: https://arab-ency.com.sy/law/ تاريخ الزّيارة 2024/8/5.
(35) ضو زامونه، عبد الحكيم: مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونيّة والشّرعيّة، ليبيا -طرابلس، العدد الثّامن، 2016، ص 182.
(36) الطاهر، رياحي: حظر استخدام القوة في العلاقات الدّوليّة: بين شرعيّة النّص ومشروعيّة الضّرورة، مجلة التّواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، الجزائر، العدد 38، 2018، ص201.
(37) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السّابع: حول ما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السّلم والإخلال به ووقوع العدوان: نصّت المادة (39) على أنّه: (يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسّلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التّدابير طبقًا لأحكام المادتين (41 و42) لحفظ السّلم والأمن الدّولي أو إعادته إلى نصابه). أمّا المادة (51) فنصت على أنّه: (ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينتقص الحقّ الطّبيعي للدّول، فرادى أو جماعات، في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التّدابير اللازمة لحفظ السّلم والأمن الدّولي، والتّدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحقّ الدّفاع عن النّفس تُبلّغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التّدابير بأيّ حال في ما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق -من الحقّ في أن يتخذ في أيّ وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السّلم والأمن الدّولي، أو إعادته إلى نصابه.
(38) الحديثي، صلاح عبد الرحمن؛ كاميران، عزيز حسن: التفصيل الشّامل لتطوّر القواعد القانونيّة الخاصة بالحرب السّيبرانيّة، مرجع سابق، ص258.
(39) نصّ المادة (41): لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التّدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التّدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصاديّة والمواصلات الحديديّة والبحريّة والجويّة والبريديّة والبرقيّة واللاسلكيّة وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسيّة.
(40) عبد القادر، مرزوق: مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدّولي المعاصر، مرجع سابق، ص747 وما بعدها.
(41) الحديثي، صلاح عبد الرحمن؛ عزيز حسن، كاميران: التفصيل الشّامل لتطوّر القواعد القانونيّة الخاصة بالحرب السّيبرانيّة، مرجع سابق، ص260.
(42) السّامرائي، محمد: دور القانون الدّولي في مكافحة الهجمات السّيبرانيّة، مرجع سابق، ص131 وما بعدها.
(43) الفتلاوي، أحمد عبيس؛ مهدي الغزي، قاسم محمد: الدّليل الى فهم الهجمات السّيبرانيّة العدوانيّة" دراسة في إطار مواجهة قانونيّة وسياسيّة فاعلة، مرجع سابق، ص 178.
(44) السّامرائي، محمد: دور القانون الدّولي في مكافحة الهجمات السّيبرانيّة، المرجع السابق، ص136.
(45) الفتلاوي، أحمد عبيس؛ مهدي الغزي، قاسم محمد: الدّليل الى فهم الهجمات السّيبرانيّة العدوانيّة" دراسة في إطار مواجهة قانونيّة وسياسيّة فاعلة، مرجع سابق، ص 166 وما بعدها.

المصادر

أولاً: الكتب:

1. أبـو يـونس، مـاهر عبـد المـنعم: اسـتخدام القـوة في فـرض الشّرـعيّة الدّوليـة، المكتبـة المصرـيّة للطّباعة والنّشر والتّوزيـع، الإسكندريّة، مصر، 2004.
2. السّـامرائي، محمـد: دور القـانون الـدّولي في مكافحـة الهجمـات السّـيبرانيّة، بـدون طبعـة، الـذاكرة للنشر والتّوزيـع، بغداد، 2023م.
3. الشّرـقاوي، محمـود حسـن: الهجمـات السّـيبرانيّة في ضـوء أحكـام القـانون الـدّولي الإنسـاني، ط1، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2022.
4. الفـتلاوي، أحمـد عبـيس؛ محمـد مهـدي الغـزي، قاسـم: الـدّليل الى فهـم الهجمـات السّـيبرانيّة العدوانيّـة" دراسـة في إطـار مواجهـة قانونيّـة وسياسـيّة فاعلـة، ط1، منشـورات زيـن الحقوقيّـة، بيروت، 2025.
5. الحـديثي، صـلاح عبـد الـرحمن؛ كـاميران، عزيـز حسـن: التفصـيل الشّـامل لتطـوّر القواعـد القانونيّـة الخاصـة بـالحرب السّـيبرانيّة، ط1، المجموعـة العلميّـة للطباعـة والنّشرـ والتّوزيـع، مصر، 2021.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

1. العلوش، نهى جاسم محمد: حقّ الدّفاع الشّرعي ضدّ الهجمات السّيبرانيّة، رسالة ماجستير، جامعة بابل – كليّة القانون، 2021م.
2. مهران، خالد محمود محمد: الإشكالات الخاصة بالاستخدام غير المشروع للفضاء الإلكتروني في إطار القانون الدّولي، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، كليّة الحقوق، 2023.

ثالثاً: المجلات:

1. حميد، ليث ناجح: موقف القانون الدّولي من الهجمات السّـيبرانيّة، مجلة كليّة القانون للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، العراق، المجلّد 7، العدد 24، 2018.

2. رابح، أيت عيسى: ضوابط الدّفاع الشّرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدّوليّة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم، الجزائر، المجلّد 2017، العدد 6، 2017.

3. السّاعدي المقريف، نورية: الحرب السّيبرانيّة في ضوء أحكام القانون الدّولي العام، مجلة أبحاث قانونيّة -ليبيا، المجلّد 7، العدد الثاني، 2022.

4. سعود، يحيى ياسين: الحرب السّيبرانيّة في ضوء قواعد القانون الدّولي الإنساني، المجلة القانونيّة، المجلد 4، العدد 4، 2018م.

5. سفيان، دخلافي: تكييف العجمات السّيبرانيّة في ضوء أحكام القانون الدّولي، المجلة الأكاديميّة للبحث القانوني، الجزائر، المجلّد 13، العدد 2، 2022م.

6. سليمان، علي فاضل علي: حقّ الدّفاع الشّرعي على الهجمات السّيبرانيّة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلّد 4، الجزء 1، العدد 4، 2020م.

7. ضو زامونه، عبد الحكيم: مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونيّة والشّرعيّة، ليبيا -طرابلس، العدد الثّامن، 2016.

8. الطاهر، رياحي: حظر استخدام القوة في العلاقات الدّوليّة: بين شرعيّة النّص ومشروعيّة الضّرورة، مجلة التّواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، الجزائر، العدد 38، 2018.

9. عبد القادر، مرزوق: مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدّولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، الجزائر، المجلّد 14، العدد 3، 2021.

10. العظامات، جمال: جريمة العدوان في الهجمات الإكترونيّة في نطاق القانون الدّولي العام، مجلة المنارة، الأردن، المجلّد 21، العدد 4، 2015.

11. محمد، حيدرة؛ بلقاسم، بن صابر: الهجمات السّيبرانيّة في ضوء القّانون الدّولي المعاصر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4، الجزائر، 2017.

رابعاً: المواد القانونية:

1. المادة (15 -الفقرة 4) من البروتوكول الإضافي الأوّل عام 1977.

2. المادة (2 فقرة 1) من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3. المادة (3) من دليل سان ريمو عام 1994.

4. المادة (51) (5) من البروتوكول الاضافي الأوّل لعام 1977.

خامساً: مواقع الإنترنت:

1. دراجي، إبراهيم: أمن جماعي collective security -sécurité collective، مقال منشور على موقع الموسوعة القانونيّة المتخصصة، https://arab-ency.com.sy/law.

2. موقع ويكبيديا الموسوعة الحرّة على الرّابط https://ar.wikipedia.org تاريخ الزّيارة 2024/8/2.